

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النص الآتي :
" تتكون جامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآتية

(١) الكليات :

- كلية الشريعة والقانون .
- كلية أصول الدين .
- كلية اللغة العربية .
- كلية التجارة .
- كلية الزراعة .
- كلية الطب .
- كلية الهندسة .
- كلية البنات الإسلامية .
- كلية العلوم .
- كلية التربية .
- كلية الشريعة والقانون بأسبوط .
- كلية أصول الدين بأسبوط .
- كلية اللغة العربية بأسبوط .

(ب) المعاهد :

- معهد الدراسات الإسلامية والعربية
- معهد اللغات والترجمة

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأقسام العلمية التي تتكون من كل كلية من هذه الكليات وأنواع الدراسات بها والدرجات العلمية التي تمنح من هذه الكليات ، ويجوز أن يصدر قرار من الوزير المختص بتحديد هذه الأقسام .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشرط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشرط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ النص الآتي :

" يحظر على كل شخص يتمتع بحسبة جمهورية مصر العربية أن يتعاقد للعمل أو يعمل في حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها دون أن يحصل على إذن سابق من وزير الداخلية سواء كان هذا العمل باجر أو بمكافأة أو بالبحان .

ويضع وزير الداخلية الشروط التي يرى وجوب توافرها في طالب الإذن وصور التماذج التي تقدم عليها طلبات الإذن بالنسبة إلى كل من موظفي مستخدمي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرهم .

• ويصدر هذا الإذن لمدة التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه ، ويجوز تجديده لمدة أخرى ، طبقاً للشروط التي يضعها وزير الداخلية ، ويقدم طلب تجديد الإذن إلى اللجنة التي يعينها وزير الداخلية قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر .

ويحصل رسم عند تجديد الإذن ممن يعملون في الخارج بما يعادل ستة جنيهات مصرية لمن لا يزيد دخله الشهري من هذا العمل على مائة جنيه مصري ، وبما يعادل اثني عشر جنيهاً مصرياً لمن يزيد دخله على ذلك .

ويعتبر تجديداً في حكم الفقرة السابقة الاستمرار في العمل بالخارج لأية صورة من الصور ، سواء أكان ذلك في الهيئة الأجنبية السابق الإذن بالعمل فيها أم في أية هيئة أخرى ولو كان الاستمرار بدون إذن .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٢٧ صفر سنة ١٣٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)
أنور السادات

(ج) تعفى من الرسوم الجمركية المفروضة على الهبات والمعونات ما تستورده من معدات وأدوات لازمة لنشاطها على أن يصدر بتحديد قرار من الجهة الإدارية المختصة ، يحظر التصرف فيها لمدة خمس سنوات ما لم تدفع عنها الرسوم الجمركية المستحقة .

(د) تمنح تخفيضا قدره ٢٥ ٪ من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية .

(هـ) تسرى على الجمعيات تعريف الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للنازل ويصدر بتحديد الجمعيات التي تسرى عليها هذه التعريفات قرار من الجهة الإدارية المختصة .

(و) تمنح تخفيضا قدره ٥٠ ٪ من قيمة استهلاك المياه والكهرباء .

”مادة ٤٧ — مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، عدا مجلس الإدارة الأول ، تجدد عضوية ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة . وتجوز إعادة انتخاب من تنهى عضويتهم“ .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر مادة جديدة برقم ٢١ مكرر بالنص الآتي :

”لوزير الشؤون الاجتماعية بناء على طلب الجمعية أن يندب من يختاره من موظفي الوزارة لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالتها وللمدة التي يحددها“ .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبعهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ منفرسنة ١٣٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٢

بتعيين رئيس لقطاع الإذاعة باتحاد الإذاعة والتليفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠

لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

ويتولى كل قسم في الكلية تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ، ويقوم على بحوثها في الكلية أو غيرها من كليات الجامعة ومعاهدها .

ولا يجوز أن تتكرر الأقسام المتماثلة في كليات الجامعة ، فيما عدا كلية البات الإسلامية .

كذلك يجوز إنشاء كليات أخرى أو معاهد عالية بقرار من رئيس الجمهورية“ .

مادة ٢ — تضاف إلى المادة ٧٥ من القانون المذكور فقرة جديدة نصها الآتي :

” (خامسا) درجة الدبلوم في التخصصات المختلفة“ .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبعهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ منفرسنة ١٣٩٢ (١١ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢

تتدليل بعض أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

بم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢١ و ٤٧ من القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، النصان التاليان :

”مادة ٢١ — تتمتع الجمعيات المشهورة بالمزاي الآتية :

(١) تعفى من رسوم التسجيل التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرحن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(ب) تعفى من رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتي تفرض مستقبلا على جميع العقود والتوكيلات والمحرمات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها .